مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص.361-376 ISSN:2478-0022

الشراكة بين القطاعات(P3) مظهر من مظاهر الإصلاح في التشريع الجزائري–قراءة في الفكرة والتطبيق–

Partnership between sectors (P3), one of the aspects of the Algerian legislation reforms -A lecture in ideology and behavior-

رحمون نصيرة

RAHMOUNE NACERA

طالب دكتوراه، التخصص: (قانون الأعمال)، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة– الجزائر

PhD Student, Specialization: (Private Law), University of Algiers -1- Ben Youssef Ben Khadda - Algeria

na.rahmoune@univ-alger.dz

د. جربوعة منيرة

DJARBOUAA MOUNIRA

أستاذ محاضر، التخصص: (قانون الأعمال)، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة– الجزائر

Lecturer Professor, Specialization: (Private Law), University of Algiers -1- Ben Youssef Ben Khadda - Algeria

m.djarboua@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/24 تاريخ القبول:2023/06/09 تاريخ النشر:2023/06/11

ملخص:

يرتبط موضوع هذه الورقة البحثية بمجال القانون، تهدف من خلالها التعرض لموضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص باعتباره يشكل مظهرا من مظاهر الدولة الحديثة، ارتبط ظهوره بموجة التغيير العالمية المرافقة لانهيار النظم الاشتراكية وبروز التطبيقات الحديثة للنظم الرأسمالية، التي تطالب بتوسيع نطاق المبادرات الخاصة، وحرية المنافسة، إلى درجة يصعب معها حصر مجالات تدخل القطاع الخاص في النشاط.

فالشراكة بين القطاعات في إطار الدور الاقتصادي الجديد للدولة، تشكل ركيزة من ركائز الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، وباعث من بواعث التغيير في السياسة التشريعية، بحيث يمنح الدولة فرصة لتحديث وتطوير أنماط وأساليب عملها، وكذا تدخلها في مجال تنفيذ المشروعات العامة، غير انه كفكرة يحمل في تطبيقاته كسلوك قانوني جملة الإشكالات القانونية، التي ستشملها دراستنا من خلال هذه الورقة.

المؤلف المرسل: رحمون نصيرة **Email:** na.rahmoune@univ-alger.dz.

كلمات مفتاحية:

القطاع الخاص، الدور الاقتصادي الجديد للدولة، عقود الشراكة(ppp).

Abstract:

The term of the present research paper is related to the area of law, we target through it to present the topic of the public-private partnerships), considered as one of the manifestations of the modern state. Its appearance is linked to the global wave of change accompanying the collapse of socialist regimes and the emergence of modern applications of the capitalist regimes, which require the expansion of private initiatives and the freedom to compete that.

The partnership between sectors in the new economic role of the state is one of the pillars of the economic reforms in Algeria, and one of the causes of changes In the legislative policy, that it gives to the state an opportunity to modernize and develop its working methods, regarding the magnitude of the projects, However, as an idea it involves a range of legal issues in its applications as legal conduct, which will be covered in our study.

Keywords:

Private sector, The new role of state, Partnership contracts (ppp).

مقدمة:

تقتضي عملية التحول نحو اقتصاد السوق، تغيير نمط التسيير القائم، من خلال إحداث مجموعة من الإصلاحات الضرورية في مختلف الجوانب، حيث يعتبر المشرع احد المفاتيح التي ترتكز عليها سياسة الإصلاح الشامل، وذلك من خلال مرافقته في تكوين القاعدة القانونية، لانطلاق الإدارة في ممارسة مهامها الجديدة، وتفعيل تلك القواعد والأساليب المستحدثة في الدولة الحديثة، بفعل سياسة الانتقال نحو اقتصاد السوق، والتي يعد أسلوب الشراكة أو التعاقد بين القطاعات أحد أهم تطبيقاتها، من خلال تغيير نظرة الدولة إلى القطاع الخاص، الذي أصبح يفرض نفسه كأحد المداخل المطروحة لتنفيذ المشروعات العامة الكبرى، وكبديل لتوجيه الاستثمارات العمومية لخدمة الاقتصاد الوطني، من خلال تطوير العلاقة بين القطاع العام وقطاع الأعمال، الذي أصبح يمثل حليفا استراتيجيا في تقديم الخدمة العامة في إطار الدور الاقتصادي الجديد للدولة، الأمر الذي يستدعي الحديث عن مدى أهمية تكييف التشريع الجزائري وفقا لمقتضيات التكامل بين القطاعات، ومرافقة المشرع لمسار الإصلاح الشامل، لأجل تحقيق عنصر التنمية بمختلف أبعادها، وهو ما قادنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم جانب الشراكة بين القطاعات باعتباره مظهرا من مظاهر الدور الاقتصادي الجديد للدولة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا باعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى عنصر التكامل بين القطاعات في إطار الدور الاقتصادي الجديد للدولة،

وأما المبحث الثاني فتضمن دراسة مختلف الإشكالات القانونية لعقود الشراكة بين القطاعات.

المبحث الأول: الشراكة بين القطاعات كمظهر من مظاهر الدور الاقتصادي الجديد للدولة

يعتمد الدور الاقتصادي الجديد للدولة على كل من عامل التنمية، وعامل الحوكمة، في البحث عن أنجع السبل التي تمكن الدولة من لعب دورها المحوري في خدمة التنمية، والاستجابة لسلم الحاجات المتزايد داخل المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم عقود الشراكة بين القطاعات(ppp)

يرتبط مفهوم الشراكة بفكرة الانسحاب التدريجي للدولة من النشاط الاقتصادي، والاستعاضة بالقطاع الخاص في تحقيق النفع العام قصد تحقيق النجاعة، كمطلب أساسي للدولة الحديثة.

فالشراكة بين القطاعات؛ تشكل بعدا أخر غير ذاك الذي يعنى بقواعد التسيير الخاص من اجل حسن استغلال وتوظيف المال العمومي فهو يعكس تجل من تجليات تحول جوهري يصيب نموذج الدولة الحديثة(عمراني فيصل، 2011/2010، صفحة 113)

الفرع الأول_ تعريف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص: لم تستقر الرؤى بعد حول تعريف شامل لفكرة الشراكة بين القطاعات، وإنما تعددت بتعدد المجالات والاختصاصات، غير أنها تلتقي كلها في اعتبار أن عقود الشراكة هي عقود مشاركة، وتعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لغرض تقديم الخدمة العامة، وتطويرها بهدف تحقيق التكامل بين القطاعات في إحداث التنمية المستدامة(نصوري و سهر، 2015، صفحة 219) والتقليص من أعباء الموازنة العامة داخل الدولة، حيث سنرتكز على بعض التعريفات الواردة بشان عقود الشراكة(ppp) من منظور اقتصادي وآخر قانوني.

أولا_تعريف الشراكة من الناحية الاقتصادية: يعرف البنك العالمي الشراكة على أنها: "عقد طويل الأجل بين مؤسسة خاصة ووكالة حكومية لغرض تقديم مهام خدمات عمومية يتحمل القطاع الخاص كل أو اغلب المسؤوليات والمخاطر عن المشروع"(الأمين، 2014/2013، صفحة 40).

–أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي فيعرفها على أنها: "أداة اقتصادية مرنة وديناميكية والتي يمكن استعمالها لتحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كالتنمية المستدامة والتشغيل"(صلاح و بلقلة، 2020، صفحة 11).

في حين يعرفها المنتدى الاقتصادي العالمي على أنها: "اتفاق طوعي بين فاعلين متعددين ومتساوين من قطاعات مختلفة مسبقا يتفقان على العمل سويا للوصول إلى هدف مشترك، أو تحقيق حاجة محددة تتضمن المشاركة في المخاطر والمسؤوليات والوسائل والكفاءات"(مصطفى و سالم ، 2016 ، صفحة 1705).

ثانيا_ تعريف الشراكة من الناحية القانونية: من وجهة نظر تشريعية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، لم يطرح تعريفا خاصا بعقود الشراكة بين القطاعات على خلاف بعض التشريعات المقارنة، بل اكتفى بالتعرض إلى احد أكثر أنواعها انتشارا، والمتمثل في أسلوب الامتياز سواء تعلق الأمر بالقوانين الخاصة المتناثرة عبر مختلف قطاعات النشاط سابقا أو لاحقا في إطار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، 2015)، وذلك في إشارة إلى تعريف عقد تفويض المرفق العام، وتنظيم أحكامه في الباب الثاني من هذا المرسوم، وهو ما يستشف من نص المواد 207 و210

منه، خاصة بعد صدور النص التطبيقي لهما سنة 2018 والذي تضمن أحكامه المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام(المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018، 2018)، وهو ما سوف نأتي على ذكره لاحقا.

وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري، لم ينص بصفة صريحة على عقد البوت الذي يختص ببناء وتشييد مختلف مشاريع البنية التحتية، باعتباره مجالا خصبا لإعمال نطاق الشراكة مع القطاع الخاص، ولاعتباره يخرج عن الفكرة التقليدية لعقود الامتياز، بالرغم من انه ينشأ بأحكامها، إلا انه يتمتع ببعض الخصوصية، لكونه يشكل المظهر الغالب للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المراد دراسته في هذه الورقة.

ومن بين التشريعات التي عنت بتنظيم عقود الشراكة (ppp) نجد:

-**التشريع الفرنسي**: وقد تطرق لمفهوم الشراكة بين القطاعات من خلال نص المادة 1 من المرسوم رقم 2004/559 على أنها: "عقد إداري يعهد بمقتضاه احد أشخاص القانون العام إلى احد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارته واستغلاله وصيانته طوال مدة العقد المحددة، وفق طبيعة الاستثمار أو طرق التمويل في مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إلى شركة المشروع بشكل مجزأ طول الفترة التعاقدية"(الفواعير، 2017، صفحة 5).

- **التشريع المصري**: ويعرف الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال القانون رقم 67-2010 على أنها: "عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع، ويعهد إليها بمقتضاه القيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون والمتمثلة في تمويل وإنشاء وتجهيز مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق، مع الالتزام بضمان ما يتم إنشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة لكي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الإنتاج أو تقديم الخدمة بانتظام واطراد طول فترة التعاقد"(حرير احمد، 2018، صفحة 80).

- **أمّا القانون المغربي فعرف** عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما يلي: "عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة واستغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي"(المادة 01 من القانون رقم 12-86، 2015).

بناء على مجمل التعريفات السابقة، وتلك التي لم تتم الإشارة إليها بالنظر إلى حدود الدراسة، يمكن القول أن عقود الشراكة بين القطاعات تحمل مجموعة من الخصائص، نجملها في النقاط التالية:

– يرتبط عقد الشراكة بوجود مرفق عمومي واستغلاله ويستهدف تقديم الخدمة العامة، من خلال تلبية حاجات السكان وتحقيق رفاهيتهم وهو عقد متعدد الأطراف، ذو طابع مركب من حيث توفره على شروط تعاقدية وأخرى تنظيمية خاصة بتسيير المرفق العام(اكثم وجيه سليمان، 2019، صفحة 305).

– تتم الشراكة في شكل تعاقدي (خدمة، تأجير، امتياز أو إدارة) وهو عقد محدد المدة وملزم لجانبين، ينشأ بناء على اتفاقية مبرمة بين كل من الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة، حيث يترتب عنها اقتسام المخاطر والأدوار والمسؤوليات من اجل تحقيق الأهداف المشتركة(سهام و خالد، 2017، صفحة 20)

– تقوم على مبدأ التكامل بين القطاعات، بحيث يستفيد القطاع العام من خبرة القطاع الخاص من حيث استخدام التكنولوجيات الحديثة ومن حيث تمويل المشروعات العامة، وتطوير قطاع البنية التحتية، في حين يستفيد القطاع الخاص من فرص استثمارية وتحقيق أرباح وامتيازات جديدة تصب في إطار تعزيز خبراته في مجال الشراكة وتطوير مشروعاته في إطار المنافسة والبحث عن الأسواق الجديدة.

– يرتبط عقد الشراكة غالبا بمجال البنية التحتية، حيث تحتفظ الدولة بملكية المشروع من خلال تحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد القانونية ويلتزم فيه صاحب المشروع بإعادته إلى الدولة في حال جيدة بعد انتهاء المدة المحددة للعقد سواء نص العقد على وجود تعويض مالي أو لم يتم النص عليه لاعتبار أن الجوانب المالية ترتبط بعملية الاستغلال(البهجي، 2014، صفحة 174).

المطلب الثاني: أسباب ودوافع لجوء الدولة إلى عقود الشراكة

تجد الدولة الحديثة اليوم نفسها، أمام مجموعة من التحديات الاقتصادية، التي تفرض نفسها بفعل التنامي المتزايد لظاهرة العولمة، وبروز التكتلات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في أساليب جديدة، للنهوض بالتنمية الاقتصادية، من خلال إعادة النظر في دور القطاع الخاص، الذي تم تهميشه بفعل تواجد الدولة في النشاط الاقتصادي والبحث في سبل إنفاذه إلى محور التنمية، وإقحامه في تجسيد المشروعات العامة، خاصة تلك المتعلقة بالبنية التحتية باعتباره قطاع استراتيجي، يعول عليه في تحسين مستويات الإنفاق العام، والتقليص من مشكل الموارد المالية المحدودة للدولة، كمنفذ استراتيجي، لتقديم مستويات أفضل من الخدمة العمومية، بتلك المواصفات التي يطمح إليها الأفراد، في مجتمع معاصر، يقوم على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة، وتسخيرها في خدمته وتنمية مجتمعاته، بحيث يمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية(مرابطي وفاء، 2016/2015، صفحة 18):

* تصحيح الوضع الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، بتعزيز دور القطاع الخاص في تدوير عجلة الاقتصاد، وذلك من خلال إعادة توزيع الأدوار بين القطاعين العام والخاص.

* تخفيف الأعباء التمويلية عن الحكومة، وخاصة مشاريع البني التحتية، من خلال إدخال الأساليب الحديثة للتسيير لأجل تحقيق إدارة واستغلال امثل للمشروعات العامة.

* جذب الاستثمار الوطني والأجنبي، وتخفيف العبء على الحكومة، وكذا المساهمة في توفير رؤوس أموال أجنبية، وخلق فرص عمل جديدة، وتوسيع قاعدة الإنفاق العام.

الفرع الأول– القطاع الخاص حليف استراتيجي في تحقيق التنمية المستدامة: يعتبر موضوع التنمية المستدامة، احد أهم الخلفيات التي ينبني عليها موضوع الشراكة بين القطاعات، ففي إطار تشعب المتغيرات الدولية، وتسارعها وكدا تأثيرها على النمو الاقتصادي للدولة، بفعل عامل المنافسة المتزايدة، ومحدودية الموارد المالية، البشرية والتكنولوجية، التي يتوفر

عليها القطاع العام، فضلا عن ارتفاع معدل الاحتياجات، ومطالبة المواطن المستمرة في تحسين مستويات الخدمة العمومية، وتنويعا(إصدار خاص بحكومة دبي، ، 2010، صفحة 7)، ما حتم على معظم الدول، ضرورة توفير الحد الأدنى من رفاهية مجتمعاتها، بما يتوافق ومفهوم الدولة الحديثة.

– ومن هذا المنطلق، شكلت الشراكة مع القطاع الخاص كآلية للإصلاح، أحد العناصر الأساسية التي ارتكزت عليها السياسات العمومية، في إطار انجاز المشروعات العامة، خاصة ما تعلق منها بمجال البنية التحتية، التي تعتبر دعامة ضرورية، يقوم عليها الإصلاح الاقتصادي وتوفيرها من الأهمية بما كان لقيام التنمية الشاملة واستدامتها، وذلك بتوفير القاعدة المؤسساتية، التي يكتمل من خلالها دور الدولة، في توفير الخدمة العامة، بمستوى الجودة المطلوبة، وتغطية الحاجات الاجتماعية، والاقتصادية للمواطنين.

وتظهر أهمية الشراكة بين القطاعات، في تحقيق التنمية في عدة زوايا، نلخص أهمها في بعض النقاط التالية(مصطفى و سالم ، 2016 ، صفحة 1734):

– تسمح عملية إقامة مشاريع البنية التحتية، وتوفير التمويل اللازم لها، تحديا آخر للجزائر، من أجل استقطاب قطاع الأعمال الخاص، الذي يلعب دورا محوريا في تحقيق النمو.

– يؤثر مفعول الشراكة بين القطاعات؛ في حال قيامها على أسس قانونية سليمة، على تحقيق مستوى جيد من الخدمات الأساسية، وبالتالي إدخال عنصر التنافسية، إلى القطاع العام، وهو غاية المطالب التي تسعى الحكومة إلى اعتمادها في هذا القطاع.

– قدرة القطاع الخاص على توفير مصادر تمويلية جديدة، وإمداد الخزينة بمصادر إيرادات مستحدثة، من خلال تمكينه من الوصول إلى مصادر الثروة، وتعظيم أرباحه، وتحقيق مسعى الحكومة، في تحديث أساليب تدخل الإدارة العامة، وتنوعها.

الفرع الثاني– التكامل بين القطاعات من متطلبات الحكم الراشد: تقتضي سياسة الحكم الراشد، النظر في إمكانات الدولة الضرورية، لتحقيق غايات الرفاه الاجتماعي، والبحث في سبل الاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، وفي الحدود المشروعة، التي تحكم هذا التدخل، من جانب الدولة كمسؤول عن إحداث الموازنة العامة، داخل المجتمع بمختلف أطيافه.

بناء على ذلك؛ فان أسلوب الشراكة أيا كان شكله، لا يمكن أن ينجح إلا في إطار مبدأ المصداقية، التي تقوم على عامل الثقة بين الأطراف، واحترام مجمل التعهدات، وضمان حقوقه، من خلال ليس فقط وجود نص قانوني ينظم التعاقد، وإنما مدى تطبيق هذا القانون واحترام تنفيذه، وكذا سلامته، بوصفه أساس للنجاح الاقتصادي ككل(البلاوي، 1995، صفحة 166).

كما أن الحكم الراشد، يقتضي وجود دولة فاعلة، وقوية، قادرة على تأدية دور مسؤول عن تطوير المجتمع، من خلال توفير مشروعات مادية؛ والعمل على التطوير المؤسساتي اللازم لكفاءة إدارة الاقتصاد، والارتفاع بالإنتاجية، بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومحاربة الفساد المالي والإداري(الطائي، المطوري، و جراح، دت، صفحة 17).

وفي نفس الصدد، فإن عقود الشراكة، تتطلب أيضا مؤشر آخر من مؤشرات إدارة الحكم الراشد، ألا وهو مدى فاعلية الحكومة، من خلال مدى فاعلية مؤسساتها، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة، واضحة تخدم

المجتمع، بالإضافة إلى وجود منظومة قانونية، تضمن سلامة وحقوق الأفراد، وكذا تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، وإرساء مبادئ العدالةن بين الأفراد، من خلال الاحتكام إلى مبدأ سيادة القانون، وفعالية عنصر الرقابة في مواجهة القضاء(الطائي، المطوري، و جراح، دت، صفحة 42/41).

وعليه، فان الشراكة بين القطاعات من منظور الحوكمة، تعني ذاك التعاون القائم، والمستمر بين الدولة وقطاعاتها بهدف توفير السلع والخدمات، مع تبادل المنافع، واقتسام المخاطر والتكاليف، وأيضا الموارد المرتبطة بهذه المنتجات، وذلك من خلال إطار مؤسسي وقانوني(صلاح و بلقلة، 2020، صفحة 37/35)، يسهر على تنفيذ كل الالتزامات ومراقبتها، بشكل يضمن احترام المبادئ الكبرى، للتعاون والشراكة، ينتهي إلى تجسيد تكامل حقيقي بين القطاعات داخل الدولة.

المطلب الثالث: العوامل المساعدة على توفير المناخ المناسب لتطبيق الشراكة وإنجاحها

لا يمكن إقامة شراكة ناجحة بين القطاعات، إلا بتوفر جملة من العوامل التي تؤدي إلى توفير البيئة السليمة لقيام مشروع الشراكة واستمراره، ولعل من أبرزها نجد كل من التشريع، باعتباره يشكل المنطلق الرئيسي لفكرة الشراكة وقيامها على ارض الواقع، بالإضافة إلى توفر المورد البشري المؤهل لدراسة ملفات الشراكة وسبل إنجاحها.

الفرع الأول– دور البيئة التشريعية في تشجيع العمل التشاركي بين القطاعات: تعتبر دول شمال إفريقيا والجزائر منها من الدول المتعثرة في مجال جلب الاستثمار الأجنبي، بالنّظر إلى طبيعة القوانين التي تحكمها ودرجة المخاطر التي يحملها عنصر الدّخول إلى الأسواق في هذه البلدان، ومدى الاستفادة من النّصوص القانونيّة التي تحكم عمليّة الشّراكة، كقوانين الملكيّة الفكريّة والصّناعيّة وكذا قانون النّقد والقرض والاستثمار وغيرها من حيث توافر الدّعم اللازم لقيام المشروع وتذليل عقبات تنفيذه خاصة وأنها مشروعات تتسم بجملة من المخاطر الاقتصادية والسّياسية التي تؤثر على قيامها ونجاحها (العربي غوتي، 2016، صفحة 89/68).

ويجمع اغلب الدارسين على أنّ المنظومة القانونية الجزائريّة تتميز بعدم الثبات والتعديل المستمر للقوانين نتيجة للظروف التي مرت بها البلاد في السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى عدم فاعلية القوانين والتّشريعات اللازمة لضمان الشفافية والحكم السّليم مما شجّع على ظهور الفساد واختلال المعاملات الاقتصادية وظهور مختلف التشوّهات في الهيكل الاقتصادي ككل.

في المقابل، يرى البعض أن المطلوب لا يتجسد في وضع تشريعات وقوانين جديدة، بقدر ما هو بحث عن جانب مؤسساتي مناسب، لتطبيق تلك القوانين من خلال البحث عن كيفية لانسجامها مع أهداف الشراكة.

الفرع الثاني– دور الجامعة في تفعيل جانب الشراكة بين القطاعات: يعتبر البحث العلمي، إحدى الركائز الكبرى التي تبنى عليها السياسة العامة داخل أي دولة، حيث لا يقتصر مفهوم الجامعة على تخريج الدفعات بشهادات في مختلف التخصصات، وإنما الهدف الأسمى منها هو كيفية استخراج الطّاقات الكامنة في الموارد البشرية، التي تقوم بتأهيلها لاقتحام سوق العمل والشّغل.

ولعل أبرز تجربة في هذا الشأن، نجد التجربة اليابانية، التي تقوم على دعم مشاريع البحث الخاصة بالجامعات الحكومية في إطار علاقاتها بالقطاع الصناعي الياباني، لأجل تحقيق عنصر الابتكار والتنافسية داخل الأسواق وهو ما يبرر توسيع قاعدة الشركات النّاشئة من رحم الجامعات اليابانيّة، سواء تعلق الأمر بتلك المشروعات القائمة بفعل الشراكة مع القطاع الصّناعي الياباني، أو تلك الّتي تجسّدت عبر مشروعات شراكة ذاتية قامت على نتائج بحثية تطورت ذاتيا أو بفعل الجامعة اليابانيّة، وبفعل تمويلها الجزئي لمشاريع الطّلاب(صلاح و بلقلة، 2020، صفحة 34/29).

على عكس الجزائر التي تعاني نقصا واضحا في عدد المشاريع البحثية وتسجيل البراءات، بالإضافة لتعثرها من حيث ربط الجامعة بالمحيط أو البيئة الصناعية، مما يؤثر سلبا على نجاح تجربة الشراكة مع القطاع الخاص الوطني والأجنبي غير أن هذا التعثر لم يمنع الجامعة من الانطلاق في برامج الإصلاح والتغيير بما يحقق انفتاح الجامعة الجزائرية على محيطها الخارجي خاصة بعد إقرار نظام ليسانس وماستر متخصص يساهم في تنمية سوق العمل وتوفير الكفاءات للقطاعين العام والخاص(مرسوم تنفيذي رقم 306/13 مؤرخ في 31 اوت 2013 ، 2013) لأجل تجسيد النمو الاقتصادي بالإضافة إلى توجه جهود الدولة نحو بعث عجلة الاقتصاد الوطني والتنمية من خلال استحداث قانون خاص بالمؤسسات الناشئة بما يتماشى ومنطق الحرية الاقتصادية(مرسوم تنفيذي 356/20 مؤرخ في 2020، 2020).

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية لعقود الشراكة بين القطاعات

يعتبر موضوع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من الموضوعات الحديثة، والتي لازالت تثير جدلا واسعا في وسط رجال القانون والاقتصاد، من حيث الطبيعة القانونية التي يحملها طابع الاتفاق بين الحكومة والقطاع الخاص بالنظر إلى خصوصية التعامل وأهميته.

المطلب الأول: من حيث الطبيعة القانونية لعقود (ppp)

تختلف الآراء الفقهية، والنظم القانونية، حول طبيعة عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ففي حين يصنفه أغلبية القضاء والفقه على أنه عقد إداري محض، ويخضع في مجمل أحكامه إلى القانون والقضاء الإداريين، تذهب آراء أخرى إلى إنكار ذلك وتحميله طابع المقاربة.

الفرع الأول– عقود الشراكة (ppp) تخضع للقانون والقضاء الإداري: يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تبريراتهم على أن القانون الإداري يطبق على عقود الشراكة، لاعتبارها تتصل بمرفق عام بالإضافة إلى اشتماله على قواعد قانونية غير مألوفة في إطار العقود الخاصة، وبالتالي فإنها تخضع لاختصاص القضاء الإداري، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي من خلال تعريف عقود الامتياز على أنها عقود إدارية وقد انتقد هذا التوجه كون أن عقود الشراكة تعتبر من عقود الاستثمار الدولية لاشتمالها على عنصر أجنبي تقف فيها الدولة مجردة من صفة السلطة والامتياز، ولا يصح تضمينها شروطا استثنائية بالإضافة إلى تنازل الدولة عن ملكية المشروع للقطاع الخاص بكل عناصره مما يخرجه من طابعه العام(الفواعير, سيف باجس، 2017، صفحة 9).

الفرع الثاني– عقود الشراكة (ppp) هي عقود مدنية: ويأخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري، على خلاف نظيره الفرنسي ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشراكة تأتي في شكل عقود مدنية، تخضع في إبرامها إلى مبدأ الإرادة الحرة، بما يحقق مبدأ

المساواة بين الأطراف في إنشاء التصرف، حيث يقف القطاع العام جنبا إلى جنب مع القطاع الخاص، خاصة في وجود العنصر الأجنبي الذي يختفي معه عنصر الاستثناء بإقرار مبدأ الحرية الاقتصادية.

وقد انتقد هذا الرأي في كون ان الشراكة تنشأ على إقليم الدولة المتعاقدة، وتضمينها لشروط استثنائية لا يعني سلب المتعاقد الأجنبي لحقوقه التعاقدية، بل تكفلها بعض القوانين الخاصة، مما يمنح المستثمر ثقة في اللجوء إليها بالرغم من أنها تتعلق بحاجات المرفق العام(الفواعير, سيف باجس، 2017، صفحة 11).

الفرع الثالث– عقود الشراكة (ppp) هي عقود بطبيعة مزدوجة: وينطلق أصحاب هذا الاتجاه، من صعوبة إخضاع جميع أشكال الشراكة بين القطاعات إلى قاعدة عامة ومجردة، بالإضافة إلى صعوبة وضع تكييف قانوني صحيح لمثل هكذا عقود إلا في شكل منفرد، من خلال إيجاد صيغة قانونية تتضمن شروط وأحكام كل أسلوب بحسب استخداماته في كل دولة على حدا، لاعتبار عقد الشراكة في أشكاله المستحدثة يختلف في بعض جوانبه عن عقد الامتياز في طابعه الكلاسيكي، خاصة في إطار عقود البوت (BOT) باعتبارها صيغة من صيغ عقود الامتياز(الفواعير, سيف باجس، 2017، صفحة 12).

ولعل الراجح من وجهة نظرنا، وفي ظل غياب نظام قانوني خاص بعقود الشراكة بين القطاعات في أحكام التشريع الجزائري، هو الاحتكام إلى بعض التطبيقات الخاصة بها، والمتمثلة في عقود تفويض المرافق العامة، وعلى رأسها عقود الامتياز، والتي تأخذ صيغة العقد الإداري الذي يجمع ما بين الطبيعة النظامية لاتصالها بالمرافق العامة(المادتان 06،07، من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، 2018، صفحة 5)، والطبيعة العقدية التي تسري عليها أحكام الاتفاق، مع ضرورة الإبقاء على طابع المقاربة الذي يجعل منها عقود قابلة للتحديث بما يتوافق وطبيعة المصلحة أو الغاية التي نشأت من أجلها(انظر المادتين 143،144، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، دت، صفحة 32).

المطلب الثاني: من حيث الاختصاص القضائي

تتفق غالبية التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري على الطبيعة الإدارية لعقد الشراكة باعتبارها عقد إداري محض سواء تعلق الأمر بجانب الحقوق أو الالتزامات وسواء تعلق الأمر بتحضير أو بتنفيذ العقد أو بطرق انتهائه، وعليه يعتبر القضاء الإداري في هذه الحالة والقاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل في فض النزاعات التي تنشأ عنه إلاّ ما شكل استثناء عن القاعدة.

الفرع الأول– اختصاص القضاء الإداري كقاعدة عامة: تخضع عقود الشراكة بمفهوم عقود الامتياز وما يتفرع عنه من عقود إلى القضاء الإداري، لاعتباره من العقود الإداريّة التي تخضع منازعاتها إلى القضاء الإداري الفاصل فيها كون أنّ الجهة المفوّضة أو مانحة التّفويض هي الحكومة، أو أحد الهيئات التّابعة لها، اعتمادا على نص المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(أنظر المادة 800، من القانون رقم 08-09، 2008)، وللقاضي الإداري السلطة الكاملة في إصدار أحكامه سواء تعلّق الأمر بالنزاعات القائمة بين الإدارة أو تلك القضايا التي تثور بين الإدارة والمنتفعين من الخدمة العامة.

في حين تخضع النّزاعات التي تقوم بين شركة المشروع وبين المنتفعين لاختصاص القضاء العادي كأصل عام في حال انتفاء الطرف العام في العقد، وكذلك بالنسبة لمختلف العقود التي تبرمها شركة المشروع في إطار تنفيذ وتشغيل المشروع تجاريا ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة العادية بحسب طبيعة العقد الذي يحكم العلاقة مدنيا كان أم تجاريا، كتلك النزاعات التي تثور مع العمال أو المقاولين أو غيرهم من المتعاملين، سواء كانوا أشخاص طبيعية أم اعتبارية.

الفرع الثاني– اللجوء إلى التحكيم في إطار عقود الشراكة بين القطاعات: يعتبر عقد الشراكة من عقود الاستثمار التي قد تضم طرفا أجنبيا، بالنظر إلى طبيعة المشروع والعقد في حد ذاته وتشعب العلاقات التي تحكمه دون إغفال اختلاف أطرافه.

وعليه يعتبر التحكيم كبديل مهم عن القضاء الوطني، لاحتكامه إلى المورد البشري المؤهل للفصل في النزاع بالنظر إلى طبيعته المركبة والمعقدة في بعض الأحيان، حيث يجد التحكيم مصدره في إطار عقود الشراكة، في جملة من النّصوص القانونية خاصة ما تعلق بنص المادة 1006، وكدا المادة 975 من القانون 09/08 المذكور أعلاه، بالإضافة إلى المادة 153 من المرسوم 15/ 245 السالف الذكر، كما يظهر أيضا من خلال بعض العقود التي أبرمتها الدّولة مع مستثمرين أجانب تضمنت اتفاقيات الشراكة فيها بنودا خاصة بإمكانية اللّجوء إلى التّحكيم، كما حدث مع شراكة أوراسكوم في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية وكدا ما تم إبرامه من عقود وشراكة بين مجال المياه بين المتعامل الوطني وبعض المتعاملين الأجانب كشركة seor وغيرها(مخلوف باهية، 11،12 ديسمبر2018، الصفحات 6-7).

المطلب الثالث: المناخ القانوني لعقود الشراكة (ppp)في الجزائر

اتسم المناخ القانوني للشراكة في الجزائر بنوع من التذبذب والحذر بالإضافة إلى التأخير في تكريس مبادئه وهو ما يستشف من مجمل القوانين التي جاءت متباينة وغير موحدة بالنظر إلى غياب نص متكامل يجمع بينها من حيث المفهوم والأحكام.

فقد كرس المشرع الجزائر مفهوم الشراكة بين القطاعات بداية من سنوات التسعينات غير أنّ أبرز معالمها تضمنها المرسوم الرئاسي رقم 245/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، هذا الأخير الذي عرف تنظيما خاصا به في سنة 2018 من خلال المرسوم التنفيذي رقم199/18 يتعلق بتفويض المرفق العام، تطبيقا لنص المادتين 207 و210 منه، بالإضافة إلى كل من قانون الولاية والبلدية وبعض التشريعات الخاصة بالمرافق الشبكية كالكهرباء والغاز وكدا الاتصالات وقطاع المياه وغيرها.

بالإضافة إلى توقيع ميثاق الشراكة المؤسساتية بين القطاع العام والخاص بتاريخ 23 ديسمبر2017 الذي توج بمشروع تمهيدي يحدد شروط تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص والذي لم يتم تطبيقه بعد.

الفرع الأول– الشراكة في إطار تفويض المرفق العام وقانون الجماعات المحلية: قام المشرع الجزائري بتكريس بعض أساليب الشراكة المعتمدة في التشريعات المقارنة في إطار ضيق بالنظر إلى حداثة التجربة، وصعوبة الإلمام بأحكامها، وكدا تشعب الأنظمة التي تحكمها بسبب تعدد العقود وخصوصيتها من مشروع إلى أخر، ومن أشكالها في القانون الجزائري نجد: عقد الامتياز الذي يأخذ بدوره عدة أشكال منها عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية المعبر عنها بعقود البوت

بمختلف تفرعاتها(دومة، 2017، صفحة 25)، بالإضافة إلى الإيجار والوكالة المحفزة وكذا عقود التسيير، وهو ما يستشف من نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، أو تلك الممكن استحداثها لغايات المصلحة العامة، ويعتبر عقد الامتياز مثالا بارزا لعقود الشراكة بين القطاعات بالنظر إلى تعدد تطبيقاته في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى النص التنظيمي الوارد بهذا الشأن والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن أحكام تفويض المرفق العام.

بعيدا عن اللفظ وبالبحث عن التطبيق الواقعي لمظاهر الشراكة بين القطاعات في القانون الجزائري، نجد أن مفهوم الشراكة قد تم تجسيده بشكل كبير من خلال تقنية الامتياز التي تحمل في مضمونها ملامح الدولة المنظمة للنشاط الاقتصادي، وتخليها عن آليات التسيير المباشر، من خلال إشراك القطاع الخاص في بناء المشروعات العامة، حيث أصبحت جميع المرافق العامة قابلة للتفويض وفقا لنص المادة 207 من المرسوم أعلاه إلا ما شكل منها منعا قانونيا(والغاز، 2002)، كالمرافق السيادية أو تلك التي تمثل احتكارا طبيعيا بمفهوم النص المنظم لها، وهو ما أكده المشرع في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، في حين كرس أبعادا أخرى للشراكة في إطار ما يسمى بعقود الإنشاء والتشغيل والتحويل وهو ما يسمى بمختصر اللفظ بعقد بوت BOT.

في خضم البحث عن حلول بديلة لفشل أسلوب التسيير المباشر للمرافق العامة، تم اعتماد أسلوب التفويض لمرافقة التحولات التي تشهدها الدولة الجزائرية كونه يسمح بوضع حد لاحتكار القطاع العام وفتح المجال أمام القطاع الخاص للنهوض بالخدمة العمومية بما يتماشى ودور الدولة الحديثة(Zouaimia Rachid, 2012, p. 16)، في تحقيق متطلبات التنمية المحلية التي أصبحت تشكل تحديا صارخا في ظل التحولات الراهنة للمجتمع الجزائري.

– **فعلى المستوى الولائي**: نصت المادة 149 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية(المادة 149، من قانون رقم 07/12، 2012، صفحة 23)، على إمكانية اللجوء إلى الترخيص باستغلال المصالح العمومية عن طريق الامتياز الذي يخضع إلى دفتر شروط يحدده التنظيم متى ما دعت الأسباب إلى ذلك.

ومن بين الأمثلة على الشراكة في هذا الصدد نذكر عقد التسيير الموقع بين كل من شركة التطهير والمياه لولاية وهران "سيور" المتعامل الأجنبي شركة "أغبار" الاسبانية فيها(لكحل الأمين، 2014/2013، صفحة 23).

– وأما على المستوى المحلي: فقد نص قانون البلدية على هذه الصيغة من التعاقد من خلال الفصل الرابع الذي يحمل عنوان الامتياز وتفويض المصالح العمومية وفقا لنص المادة 155 من القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية(المادة 155، من القانون رقم 10/11، 2011، صفحة 24)، والذي شهد هو الآخر عدة تطبيقات له في مختلف مجالات النشاط كالمياه والكهرباء والغاز وغيرها.

– وتجدر الإشارة إلى أن عقود الشراكة قد عرفت عدة تطبيقات أخرى سابقة تضمنتها عدة نصوص تشريعية متناثرة في مختلف قطاعات النشاط، ولم يشملها نص خاص إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 18–199 المذكور سلفا.

الفرع الثاني– مظاهر تطبيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع الجزائري: مما يعكس تغير نظرة الدولة في الاقتصاد هو ذلك التوجه الجديد في البحث عن المصلحة الاقتصادية من خلال الاعتراف بمزايا القطاع الخاص في تحقيق جانب من التنمية، من خلال إشراكه في تجسيد المشروعات العامة، حيث عرف عقد الشراكة بين القطاعات جملة من

التطبيقات بالموازاة مع تحرير القطاع الخاص بموجب قانون الاستثمار لسنة 2001 وقوانين الخوصصة التي تستدعي وجود قطاع خاص قادر على القيام ببعض النشاطات التي كانت فيم مضى حكرا على القطاع العام، ومن بين أهم القوانين التي فتحت المجال لإمكانية قيام عقد شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص سواء عن طريق عقد الامتياز أو غيره من العقود المعترف بها وفق التشريع المعمول به حسب كل قطاع نجد:

فبالنسبة لقطاع المياه تضمن نص المادة 101 في فقرتيها الثانية والثالثة إمكانية تسيير الخدمات العمومية للمياه بواسطة شريك خاص بموجب اتفاقية تفويض للخدمة(المادة 101، من القانون رقم 12/05، ، 2005).

كما عرف قطاع الطاقة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 08/114 المؤرخ في 09 ابريل 2008 تحديد كيفيات منح امتيازات الخاصة بقطاع الكهرباء والغاز ، في حين شهد قطاع النقل هو الآخر توسيعا لمجال تدخل القطاع الخاص في تقديم خدمات النقل من خلال عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم رقم 57/08 المتعلق بعقود امتياز استغلال خدمات النقل البحري، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 96/308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 والمتعلق بعقود الامتياز الخاصة بتسيير الطرق السريعة، لتتوسع جوانب الشراكة لتشمل مختلف القطاعات، بما فيها قطاع الفلاحة والموانئ، والصيد البحري، النقل الجوي، والمطارات، وكذا المناطق الحرة وغيرها، التي باتت تعتمد وبشكل كبير على طاقات القطاع الخاص في إنشاء، واستغلال مختلف مرافق البنية التحتية، لاعتبارها ضرورة ملحة، في تكوين قاعدة اقتصادية تنافسية، تستجيب لمتطلبات الدولة الحديثة، بامتلاك مختلف مزايا الخدمة الحديثة، بمعايير ومواصفات السوق.

خاتمة:

يكاد يجمع الدارسين على أن عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص باعتبارها صيغة مستحدثة من التعاقد تشكل الحل الأنجع الذي يمكن من خلاله معالجة تعثر القطاع العام ، حيث أضحت تشكل موردا هاما، يمكن الاعتماد عليه في إطار الموازنة العامة والتقليل من حجم الإنفاق العام باعتبارها عقود تقوم على فكرة اقتسام المخاطر، وتصب في منحى جلب المستثمر الأجنبي الذي يتساءل في الغالب عن مدى وجود بنية تحتية متطورة، ينطلق من خلالها في توطين استثماراته، وتساهم في تسهيل إقامة المشروع وجني أرباحه، كمؤشر أساسي وعامل من عوامل الجذب التي تعمل الدولة على تطويرها، والاستفادة منها في إطار دورها الجديد، بهدف تطوير الخدمة العمومية، وتشجيع القطاع العام على المنافسة، لأجل تحقيق غايات النفع العام.

– غير أن الشراكة بين القطاعات كمخرج من مخارج الإصلاح الاقتصادي في التشريع الجزائري، حتى وإنّ قامت كفكرة فإنها تبقى ضيقة من حيث مجالاتها كممارسة جديدة داعمة لفكرة النمو وتطوير كفاءات القطاع العام، ولا تزال محتشمة خاصة وأن عقود الشراكة بمفهوم الدولة الحديثة، لا تزال قاصرة من حيث تطبيقها العملي غالبا في عقود الامتياز دون العناية ببعض الأنواع الأخرى كعقود البوت التي تستجيب أكثر لمظهر الشراكة الحقيقي وتحقيق مبدأ التكامل بين القطاعات، حتى أنها تفتقر إلى نصوص خاصة بها، على خلاف أغلب التشريعات المقارنة التي جعلت منها بمثابة المخرج الرئيسي في تكريس التصورات الجديدة لدور الدولة في مفهوم العولمة، وهو ما ينتظر المشرع الجزائري في الأفق من خلال

تهيئة البيئة القانونية لتطبيق ناجع وسليم لعقود الشراكة، وذلك بالاعتماد على التجارب الناجحة لبعض التشريعات المقارنة وهو المأمول.

وبناء على ذلك خرجنا من الدراسة بالنتائج التالية:

– يرتبط الدور الاقتصادي للدولة الحديثة إلى حد كبير بمدى توفرها على قطاع خاص قادر على تقديم البدائل والحلول اللازمة، كحليف استراتيجي يعول عليه في تجسيد السياسة العامة للدولة في تحقيق التنمية الشاملة.

–على الرغم من باعث المصلحة الخاصة البحتة، والانتهازية اللتان يقوم عليهما القطاع الخاص، فانه يساهم وبشكل كبير في إدارة مشروعات الشراكة، ويساعد على تحسين أداء القطاع العام، بفعل احتكامه لعنصر الكفاءة في تسيير الوارد وامتلاكه لأساليب ومبادئ التسيير الحديثة مع إمكانية تطويرها.

– عقود الشراكة في مفهوم القانون الجزائري، والتشريعات المقارنة هي عقود إدارية ولا تخرج عن أحكام العقد الإداري بحيث تشكل وسيلة قانونية للتعاقد بين القطاعات وإحداث التكامل بينها.

– لا تقوم الشراكة الناجحة إلاّ بتوفر بيئة قانونية ملائمة، ومرافقة تشريعية تراعي خصوصية الأوضاع السياسية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وتحتكم إلى دراسات حقيقية وشاملة لجوانب العقد، ومحدداته، وكذا أثاره بالنسبة لجميع الأطراف قبل وبعد التنفيذ، ولعلى هذا الأمر يتجسد بوضع رؤية استشرافيه لتطلعات الدولة، من خلال تعزيز مكانة البحث العلمي ودور الجامعات في دراسة جدوى المشاريع مع القطاع الخاص، وإيجاد المخارج والحلول العلمية، والتقنية لمختلف المشاكل والعوارض التي قد تعيق تنفيذ عقد الشراكة تفاديا لضياع الوقت والجهد والتكاليف.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

– تتسم عقود الشراكة بين القطاعات بخصوصية الأسلوب المعتمد في الشراكة، بالتالي يجب البحث عن صيغ قانونية جديدة تستوعب فكرة الشراكة كنموذج أصيل، يصلح فقط لتطبيقه في الجزائر بالاستعانة ببعض التجارب الناجحة والتي تصلح لإسقاطها على الوضع في الجزائر.

– أظهرت التجارب أهمية وجود القطاع الخاص، وإشراكه في عملية التنمية ولهذا يتوجب على المشرع الجزائري تنظيم دخول القطاع الخاص إلى السوق، تماشيا مع مبدأ المنافسة النزيهة، والشفافية والمساواة مع تقديم مختلف الضمانات الكفيلة بحماية الشركاء، وتسهيل بقاءهم مع حسن تنفيذ مشروعاتهم.

– إن الجزائر وهي مقبلة على تجسيد مشروع الحكومة الالكترونية وتعميم استخدامات تكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا رقمنه القطاعات يستدعي النظر في خلق قاعدة قانونية تستجيب ومتطلبات العصرنة والتحديث، وعليه يمكن من هذا المنطلق تقنين دخول القطاع الخاص من خلال استحداث نظام قانوني خاص بالشراكة بين القطاعات، لإقامة مختلف البني التحتية الخاصة بعناصر الرقمنة وجلب امتيازات التكنولوجيا الحديثة، بما فيها محور الذكاء الاصطناعي الذي أضحى حديث الساعة.

قائمة المصادر والمراجع:

Zouaimia Rachid. (2012). *la délégation de service public au profit de personnes privées.*Alger: Edition Belkeis.

إصدار خاص بحكومة دبي، . (أفريل, 2010). *الشراكة بين القطاع العام (لحكومة) والقطاع الخاص، .* إدارة الدراسات الاقتصادية والمالية، دائرة المالية.

اكثم وجيه سليمان. (2019). *التنظيم القانوني للمرافق العامة الاقتصادية –دراسة مقارنة–* (المجلد 1). فلسطين: دار الشامل للنشر والتوزيع.

العربي غوتي. (2016). *الواجبات الاقتصادية للدولة في ظل المستجدات العالمية، .* الجزائر: دار النشر الجديد الجامعي.

الفواعير, سيف باجس. (2017). عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص: مفهومها وطبيعتها القانونية، دراسة مقارنة. *المجلة الدولية للقانون، 22*، صفحة 9.

الكهرباء والغاز. (5 فيفري, 2002). المادة 29 من القانون رقم 02-01. *المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .*

المادة 01 من القانون رقم 12-86. (22 جانفي, 2015). *متعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ظهير شريف رقم 01.14.192 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2014،، 3628 ، 3628* . الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018. (20 سبتمبر, 2018). *يتعلق بتفويض المرفق العام، 50، 50*. الجزائر: الجريدة برئاسة الجمهورية.

المادة 101، من القانون رقم 12/05، . (4 سبتمبر, 2005). *يتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 اوت2005،*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

المادة 149، من قانون رقم 07/12. (21 فيفري, 2012). *يتعلق بالولاية*. الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية.

المادة 155، من القانون رقم 10/11. (22 جوان, 2011). *يتعلق بالبلدية*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015. (20 سبتمبر, 2015). *تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، 50، 50*. الجزائر: الجريدة الرسمية برئاسة الجمهورية.

المادتان 06،07، من المرسوم التنفيذي رقم 199/18. (2 أوت, 2018). *المتعلق بتفويض المرفق العام خارج إطار الصفقات العمومية، 50، 50*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

أنظر المادة 800، من القانون رقم 08-09. (23 أفريل, 2008). *المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، المؤرخ في 2008/02/25، 21، 21*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

انظر المادتين 143،144، من المرسوم الرئاسي رقم 247/15. (2 مارس, دت). *يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام*. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

حازم الببلاوي. (1995). *دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، ج1* (المجلد 1). القاهرة: مطبعة الشروق.

حرير احمد. (2018). النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ودوره في تمويل الاستثمارات في مجال البنى التحتية،. *مجلة القانون، 7*، صفحة 80.

رقية سكيل. (28 جوان, 2021). العمل عن بعد كأسلوب حديث لتنظيم العمل–المفهوم والخصوصية–. *الدراسات القانونية المقارنة*، الصفحات 1831-1863.

سيف باجس الفواعير. (2017). عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص مفهومها وطبيعتها القانونية– دراسة مقارنة–. *المجلة الدولية للقانون*.

طهراوي دومة. (ديسمبر, 2017). الشراكة بين القطاعين العام والخاص في البنى التحتية للطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التبعية الطاقوية: دراسة تجربة المغرب،. *مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، 2*، صفحة 25.

عصام احمد البهجي. (2014). *الطبيعة القانونية لعقود B.O.T* ، (المجلد 1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عقيل عبد الحسين الطائي، أحمد جاسم المطوري، و نعيم صباح جراح. (دت). *الإصلاح المؤسسي ودوره في التنمية الاقتصادية* (المجلد 1). دار الأيام للنشر والتوزيع.

عليوط سهام ، و بوجعدار خالد. (جوان, 2017). الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتسيير الخدمة العمومية للمياه–دراسة تقييمية لتجربة ولاية قسنطينة–،. *مجلة دراسات اقتصادية، 4*، صفحة 20.

عمراني فيصل. (2011/2010). *عقود الشراكة العمومية الخاصة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في الحقوق*. الجزائر: جامعة الجزائر(كلية الحقوق).

فيصل أكرم نصوري ، و فيصل زيدان سهر. (2015). الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريع والتطبيق في العراق(مع إشارة خاصة إلى القطاع الصناعي في العراق)،. *مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 83*.

لكحل الأمين. (2014/2013). *الشراكة بين القطاعات في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية*،. تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان.

لكحل الأمين. (2014/2013). *الشراكة بين القطاعات في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية*. تلمسان: جامعة تلمسان(كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير).

مُحَّد صلاح ، و إبراهيم بلقلة. (2020). *الشراكات التعاونية بين القطاعين العام والخاص- ساسة عمومية لتمويل مشروعات التنمية المستدامة-*. د ب: ثري فرندز والمجموعة العلمية للتوزيع والنشر.

مخلوف باهية. (11،12 ديسمبر2018). سبل تسوية النّزاعات النّاشئة عن تنفيذ اتفاقيات تفويض المرافق العامة. *الملتقى الوطني حول الجوانب الوطنيّة لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي247/15*، (الصفحات 6-7). جيجل: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي.

مرابطي وفاء. (2016/2015). *الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ودورهما في التنمية المحلية في الجزائر- عقد الامتياز حالة بلدية حاسي بن عبد الله- مذكرة ماستر*،. ورقلة : جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية)، .

مرسوم تنفيذي 356/20 مؤرخ في 2020. (06 ديسمبر, 2020). *متضمن انشاء مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها، 73، 73* . الجزائر: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

مرسوم تنفيذي رقم 306/13 مؤرخ في 31 اوت 2013 . (18 سبتمبر, 2013). *متعلق بتنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة*. الجزائر: الجريدة الرسمية الجهورية الجزائرية.

هشام مصطفى ، و مُحَّد الجمل سالم . (ديسمبر , 2016). الشراكة بين القطاعين العام والخاص كأداة لتحقيق التنمية المستدامة. *مجلة كلية الشريعة والقانون، 4* .